

# شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-64-الشيخ محمد محمود

## الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السادس والاربعين من التعليق على رسالة الامام ابن ابي زيد الكرواني رحمة الله تعالى. وقد وصلنا - 00:00:00

الى قوله واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء او رؤية الزنا كالمرود في المكحول اللي عانوا وهو ان ينفي الرجل نسب ابنه بالملاعب اي يرفع المرأة الى القاضي والقاضي يأخذ شهادات الزوجين - 00:00:20

على الصورة التي ذكر الله سبحانه وتعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة اللعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات - 00:00:50

انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اذا اخبر الزوج انه استبرأ زوجته وانها حملت مع ذلك الاستبراء او انه رآها تزني فانه يرفع ذلك الى القاضي فيمكنه القاضي من اللعان - 00:01:14

فيقبل اه اللعان في ثلاثة احوال. اولا ان يقول استبرأتها فحملت استمرأتها اي امسكت عنها مدة لا اعرفها هل هي حامل ام لا مما وقع من غير فاذا هي حامل او قال رأيتها تزني - 00:01:42

او اخبر انه لم يطأها منذ الحمل الماضي وقد حملت. فانه يمكن من اللعان في هذه الصور ولا يجوز الاعتماد على العزل فلا يقبل من الزوج ان يقول انا عزلت عنها وقد - 00:02:12

تحملت واريد اللعان. هذا لا يمكن فيه من اللعن. واذا اتهمها بمثل هذه الصورة فانه يحتم حد القذف؟ وكذا لا يجوز ايضا اللعان بمجرد الشك في لون الولد مثلا - 00:02:32

ا و نحو ذلك فهذا ايضا لا يمكن فيه الزوج من اللعان. واذا اتهم المرأة فانه يحد حد القذف في واحتل في اللعان بالقذف اي اللعان في القذف المجرد عن الرؤية. اذا قال لها يا - 00:02:52

او قال لها زنيتي ولم يخبر انه رآها تزني. اذا اخبر انه رآها تزني فانه يمكن من الادعاء. اما الاتهام وعليكم السلام ورحمة الله. الاتهام بالزنا اذا كان مجردا من - 00:03:12

الرؤبة فانه حينئذ هل يمكن من اللعان او لا يقبل منه ذلك ويحد حد القذف في المسألة خلاف داخل المذهب. قال ابن القاسم يمكن من اللعان واكتثار الاصحاب على انه لا يمكن من اللعان ويحد. واذا افترقا باللعان لم - 00:03:29

يجوز ان يتناكحا ابدا القاضي عندما يلاعن بين الزوجين فانه اذا تم اللعان يفرق بينهما وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله لا سبيل لك عليه - 00:03:55

لا سبيل لك عليها. فيفرق بينهما ثم بين كيفية اللعان بقوله ويبدأ الزوج فيلتف عن اربع شهادات بالله يبدأ الزوج اولا فيقول اشهد بالله لقد رأيتها تزني. او اشهد بالله ما هذا الحمل مني - 00:04:15

فيقول ذلك اربع مرات. اشهد بالله ما هذا الحمل مني؟ يقول ذلك اربع مرات. ثم بعد ذلك يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكذب. يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين - 00:04:37

اذا هنا ينتهي اولا لاعن الزوج. ثم تلتعن هي بعد ذلك. فتقول اشهد ما زنيت اشهد بالله ما زنيت. تقول ذلك اربع مرات. ثم في الخامسة

تقول ان غضب الله - 00:04:55

عليها ان كان من الصادقين. تدعو على نفسها بغضب الله تعالى اذا كان الزوج صادقا فيما اتهمها فيه ما اتهمها به من الزنا. وتخمم بالغضب كما ذكر الله تعالى. وانك لتفي رجمت. وان كانت حرة ان كانت حرة - 00:05:17

محصنة بوطى تقدم من هذا الزوج او زوج غيره والا جلدت مائة جلة اذا انا اكلت هي معناه عجزت يعني التعن الزوج وشهد لرأها تزني ثم سكتت هي فنكلت. حينئذ اما ان تكون - 00:05:37

هذا يعد اعترافا منها بالزنا وحينئذ اما ان تكون محصنة اي بان تقدم ان وطأها هذا الزوج بنكاح صحيح او وطئها غيره من الازواج ويكون حكمها حينئذ الرجم اذا كانت حرة - 00:06:02

كانت حرة محصنة لان الاماء لا يرجمن لان الله تعالى قال في حقهن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. والذي يتنصف هو الجد. الموت لا تنصف لا يوجد نصف موت. فلذلك الرماء لا يرجمن لان الرجم لا يمكن ان يتنصف. الحد - 00:06:20

اخبر الله سبحانه وتعالى انه يتنصف بين بين الحرة والامة. قال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والحد القابل للتنصف هو الجلد بان تجلد الامة خمسين جلدة واما الموت فلا يقبل الرجم هو عبارة عن موت. رجم قتل والقتل لا يوجد له نصف. لا يوجد نصف موت - 00:06:44

فإذا كانت حرة محصنة يتقدم ان يواطئها زوج بنكاح صحيح سواء كان هذا الزوج او غيره فانها حينئذ ترجم وان كانت امة او كانت حرة غير محصنة لم يتقدم ان وطئ وطئا صحيحا بنكاح صحيح فانها تجلد - 00:07:08

وانك للزوج حد القذف ثمانيين جلدة. اذا قبلت هي اللعان فشهدت بالله اربع شهادات انها مازنت وعجز الزوج لم يستطع ان يشهد بالله هذا يعتبر اعترافا منه بانه اخطأ وحينئذ يحد حد القذف لانه اتهمها بالزنا. فيحد ثمانيين جلدة - 00:07:37

قال ولحق به الولد اذا تم اللعان بان لاعن الزوج ولاعنة الزوجة باسم الله يترب على اللعان التام اربعة امور. الامر الاول درء الحد عنهم معكم فيدرا عنه هو حد القذف - 00:08:12

ويدرأ عنها هي حد الزنا. لقول الله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 00:08:37

الامر الثاني قطع نسب الولد من ابيه. هذا الولد مبينقطع نسبه من هذا الرجل ليس ولد بهذا الرجل هو من جهة الام صحيح النسب. يرث امه وترثه. ولكن هذا الرجل ليس ابنه. فهو كابن الزنا من جهة ان انه مقطوع النسب من جهتي. هذا الرجل - 00:08:51

ولكن من جهة الام صحيح النسب. وابن اللعان والزنا في جانبي الامي. كمن هو صحيح النسب. اما من جهة الاب فهما مقطوعان نسبهما مقطوع. الامر الثالث التفريق بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتعالين - 00:09:24

وقال حسابكم على الله لا سبيل لك عليها. قبل اللعان قال لهم الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم تائب؟ هل فيكم نسيتم؟ الله يعلم ان احدكم كاذب. لا بد ان يكون احدهما كذب - 00:09:43

فان تاب احدهما انه تتفعله التوبة فيما يتعلق بالاثم ولكن لا تدرا عنه الحد كما هو معلوم. واذا لم يتتب احدهما فان القاضي ينفذ اللعان كما قلنا فانه يدرأ الحد عنهم معا - 00:10:05

ويقطع نسب الولد من الرجل ويفرق بينهما وعند المالكية ايضا يتائب عليه آآ تحريمها. فلا يجوز له حينئذ ان يتزوجها فيما بعد ذلك. ثم قال وللمرأة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر - 00:10:28

هذه مسألة اخرى تتعلق بالخلع نخلعه هو ان تعطي المرأة زوجها مالا على ان يطلقها وهو جائز لقول الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به. فلا جناح عليهما - 00:10:50

بما افتديت به اي اعطيته اذا اعطيته مالا مقابل ان يطلقها وفيه ايضا حديث امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله تعالى عنه عنها خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما انقموا

عليه في دين ولا - 00:11:13

ما انتم عليه في دين ولا خلق. ولكنني اكره الكفر في الاسلام. تقصد كفر يعني انها تكرهه كراهية طبيعية ليست كراهية شرعية يعني هي ليس عندها عليه ملاحظة في دينه - 00:11:40

حتى في خلقه ولكن تكره نفسه. فتخشى ان لا تؤدي حقه ان لا تقيم حدود الله في عشرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تردين عليه حديقه؟ اي التي اعطتها لها مهرا؟ قالت نعم - 00:12:02

امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلقها ورد اليه آآ حديقه قانون المرأة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر يعني انه لا يلزم ان يكون نفس الصداق يمكن ان يكون نفس الصداق ويمكن ان يكون - 00:12:22

اقل او اكثر. اذا لم يكن سبب طلاقها عن ضررها. لانها اذا كان سبب الطلاق انه اضر بها فلها ان تطلب الطلاق بدون مقابل - 00:12:37

لان الله تعالى يقول ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتوهن. لا يجوز للرجل ان يسيء عشرة المرأة لكي تخلعه بعض المال اذا اراد آآ بعض الرجال يريد ان يطلق المرأة فيسيء عشرتها لكي يحصل منها على مال مقابل - 00:12:53

الى الطلاق هذا لا يجوز اذا كان بضررها يمكن ان تخلعه ولكن اذا ثبتت الضرر عند القاضي رجعت عليه بالمال الذي اعطته. عندما تخلعه في مثل هذه الحال - 00:13:13

ثبتت الضرر عند القاضي واذا ثبت الضرر عند القاضي فانها فانه يأخذ تأخذ فانها ترجع تسترجع المال الذي اعطته للزوج. لان الله تعالى يقول ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتوهن - 00:13:31

بسم الله قال والخلع طلاقة لا رجع فيها لا بنكاح جديد اختلف العلماء في الخلع هل هو طلاقة او هو فسخ ومشهور المذهب بما ذكر من انه طلاقة فهو محسوب - 00:13:48

وهو طلاقة بائنة كي لا يجوز فيها الرجعة ولكن يجوز ان يتزوجها بعد ذلك اذا رضيت هي بذلك قال والخلع طلاقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاهما. والمعتقد تحت العبد لها الخيار - 00:14:10

او ان تقيم معه او تفارقه الخيار ان تقيم معه او تفارقه. اذا اعتقت الامة تحت العبد تخيرت. نص بذلك حديث بريرة رضي الله تعالى عنها. اعتقتها عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:14:36

وكان زوجها عبدا اسود فخيراها النبي صلى الله عليه وسلم. فاختارت الطلاق هذا مشهور يعني اذا اعتقت الامة اصبحت حرة وهي زوج لعبد فانه يلزم بين اه يكون لها حينئذ الخيار في ان تبقى معه او تختار الطلاق وقد اصل ذلك سنة بريرة رضي الله تعالى عنها - 00:14:57

ومن اشتري زوجته فسخ نكاحه فسخ نكاحه اذا اذا كان الرجل الزوجة زوجة امة فقد ذكرناها قبل ان يتزوج انما يجوز لفائد الطول لقول الله تعالى ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتنياتكم المؤمنات - 00:15:29

لان الرجل اذا كان لا يجد من المال ما يتزوج به حرة فان له ان يتزوج امة اذا خشي على نفسه ارتكابا لاخف الضررين لان تزوج الامة فيه ضرر وهو ان اولاده يكونون عبيدا. ولكن ضرر - 00:15:58

وقوعه في الفجور المعصية اعظم من ذلك في جزر الفقير ان يتزوج الامة وقد يطرأ له الغناء. وهنا آآ يختلف العلماء هل يمكن ان يواصل في نكاح الامة ام لا؟ وهذا من فروع قاعدة فقهية وهي هل الدوام كالابتدائي ام لا؟ هو اصلا ابتدأ نكاح الامة وقد جاز له - 00:16:22

ذلك فطرأ عليه الغناء وهي زوجه هل يجوز له ان يواصله؟ هل الدوام كالابتداء قاعدة فقهية؟ هذا هذه المسألة اذا اشتراها شرع هذه الامة التي تزوجها فسخ نكاحه لانها تصبح امة له حينئذ يطأها بالملك. ويفسخ النكاح. وطلاق العبد طلاقان. ولو كانت الزوجة حرة - 00:16:52

لان العبرة بالطلاق برجل جمهور الفقهاء على تشطير الطلاق والعدد قياسا على الحدود تشتهر في الحدود ثابت بالنص فعليهم نصفهما

على المحسنات من العذاب. وجمهور الفقهاء على تشطير اي تصنيف ايضا الامة من الحرة - 00:17:21

كما سيأتي بيانه. قال وطلاق العبد طلاقن وعدة الامة حيضتان. ولو كان الزوج حرا لان العبرة في العدة بالمرأة لا بالرجل وكفارات العبد كالحر ويکفر بما يکفر به الحر بخلاف معانى الحدود والطلاق كما بينا فانها تنصف. وكل ما - 00:17:48

صل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم هذا حديث عن الرضاع قال تعالى في المحرمات وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة اي هؤلاء محرمات. وقال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم. من النسب - 00:18:13

ما هو الرضاع المحرم شرعا قال ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين ما وصل من لبن المراتي الى جوف الرضيع سواء كان من الثدي مباشرة او وضع في اناء فسقي منه كل ذلك يحرم - 00:18:39

بشرط ان يكون في الحولين ايه في العامي وان مصة واحدة هذا مذهب المالكية والحنفية تمسكوا بالطلاق الوارد في قول الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم. والفعل من قبيل المطلق والارضاع يحصل بالمرة - 00:18:58

فمن وصل جوفه لبن ادمية وهو في سن الارضاع حرمت عليه وحرم عليه بناتها وآخواتها وحالاتها وعماتها سواء قل ذلك اللبن الذي وصل الى جوفه او كثر متمسك الشافعية من وافقهم بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله انها قالت - 00:19:25

كان مما يتلى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخنا بخمس رضعات لتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى من القرآن وهذا حديث صحيح. ولكن هذا قطعا ليس قرآننا. وما حدثت عائشة رضي الله تعالى عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو يتلى - 00:20:02

تحتمل امرئ احتمل ان تكون عائشة رضي الله تعالى عنها ان لم تعلم بان هذا قد نسخ هو قطعا نسخ بان الامة مجتمعة على ان ما ليس في المصحف ليس بالقرآن. وهذا ليس في المصحف. خمس رضعات - 00:20:37

ليست في المصحف وما ليس في المصحف قطعا ليس بالقرآن الاحتمال الثاني ان تكون عائشة قصدت تأخر النسخ ان انه حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يشعر بالنسخ - 00:20:59

فبعض الناس ما زالوا حينئذ يتلونه على اساس انه قرآن تعني ان هذا انما تخر نسخه ولاجل ذلك لم يأخذ ملكة بهذا الحديث خلاف المسألة مشهور معلوم كما هو معلوم المذهب هو ما صدرنا به من انه لا تشترط خمس رضعات وان الرضعة الواحدة - 00:21:15

هذا مشهور بمذهب الامام مالك رحمة الله تعالى قال ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين اذا كان الارضاع بعد الحولين فانه لا يحرم - 00:21:39

واختلف العلماء في الشهر والشهرين بناء على قاعدة فقهية وهي هل ما قارب الشيء واعطى حكمه ام لا؟ هذه قاعدة فقهية هل ما قارب الشيء يعطى حكمه ام لا اذا قلنا ما قرب الشيطان ما حكمه نقول ان الشهر الاول بعد كمال العامين له حكم العامين. وكان الشهر الثاني - 00:22:07

وهذا قول ابن القاسم من المالكية او لا يعطى حكمه والله سبحانه وتعالى قال والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين واکد الحوليبي بقوله كاملين رفعا بمجاز توهם ان الرضاعة سنة وبعض سنة - 00:22:43

وذلك لم يقع الخلاف في الحولين وان ما وقع الخلاف فيما زاد عليهما بخلاف اشهر الحج مثلا الحج اشهرها لم يقل ثلاثة ولم يقل ثلاثة اشهر وذلك وقع الخلاف هل الحج فعلا مقعده ثلاثة اشهر او هو شهران وعشرون ايام - 00:23:10

لان الاحتمال باقي لو كان الحج او اشهر ذات اشهر فقط مثلا نحو ذلك اکده تأکيد يرفع المجاز والاعداد نصوص ايضا لا تحتمل معنى اخر قال ولو فصل قبل الحولين في صالح استغنى فيه بالطعام - 00:23:31

لم يحرم ما ارضع بعد ذلك الوالدان لهما فصال الطفل اثناء الحولين فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح هذه. اباح الله سبحانه وتعالى لهما اه الفصال قبل الحولين - 00:23:58

اذا كان ذلك عن تراض منهما وتشاور. فاذا فصاله قبل الحولين واستغنى بالطعام اصبح مستغنى بالطعام فحينئذ رضعه بعد

ذلك غير معتبر حتى في الحولين. لأن الرضاعة من المجاعة - 00:24:19

يعني اذا كان مستغنيا بالطعام رضعه بعد ذلك غير معتبر قال ويحرم بالاجور يعني ان الرضاع لا يشترط فيها ان يكون ملجا بالفم  
نصال بل يمكن ان يكون بالاجور وهو الصب في الحلق. اذا صب في الحلق فانه فان هذا يحرم - 00:24:38

وبالصعود وهو صب في الانف لا صب اللبن في انهه فوصل الى جوفه فانه ايضا يحرم ومن ارضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات  
فحلها ما تقدم وتأخر اخوة لهم اذا ارضعت المرأة صبيا فبنات تلك المرأة اخوة له - 00:25:06

وكذلك بنات فحلها اي زوجها الذي هو زوجها وقت الارضاع ايضا كذلك ما تقدم على رضاعه وتأخر. ولاخيه اي اخ الرضيع نكاح بناتها  
اخو الرضيع ليس محرا للمرأة التي ارضعته - 00:25:33

ولا لبناتها لان الحرمة تتعلق بالرضيع نفسه لا باخوته ولا لا باخواته ونقترح على هالقدر ان شاء الله سبحانه وتعالى اللهم وبحمدك -  
00:25:54